

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
صدر ببيان الرباط في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
حسن سرعى

قانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤

بمقدار الأغذى قبل جزءها

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،
وعلل ما أرتأاه مجلس الدولة،
وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يحظر ذبح الأغذى قبل جزءها.
ويعتبر الحيوان قابلا للجزع كأن طول الصوف يزيد على ١,٥ سم على ظهر الحيوان.
ويستثنى من ذلك الأغذى المذبوحة خارج المجازر بغير قصد الاتجار باللحومها أو بأصواتها أو بجلودها.
ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يضيف إلى الأغذى حيوانات أخرى بالشروط التي يقررها.
مادة ٢ - يحظر كل أصحاب المدايم وتجار الجلود والفراوى وغيرهم أن يخوزوا بقصد البيع أو يعرضوا أو يطروحا للبيع جاودا مذبوحة كانت أو غير مذبوحة حتى كانت تحتوى على أصوات تزيد اطوالها على ١٥ سم.
مادة ٣ - يحظر على التجار بتصوف أن يخوزوا بقصد البيع أو يعرضوا أو يطروحا للبيع أصواتا غير مجززة تزيد اطوالها على ١٥ سم.

أصدر القانون الآتي :

مادة وحدة - وفق على الاتفاق وملحقيه ، وانطابات المبادلة الملحقة به والحضور المتفق عليه ، المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا الموقع عليه بالقاهرة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صدر ببيان الرباط في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٤)

وزير الخارجية . رئيس مجلس الوزراء
محمد نوzi جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة
مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،
وعلل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
المعدل بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤،
وعلل ما أرتأاه مجلس الدولة،

. فبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بال المادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
المشار إليه أعلاه الآتي :

"مادة ٣٨ - يكون للوظفين الفنيين بمصلحة الشركات والملكية
الصناعية والتسجيل الذين يندهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره
وللوظفين الفنيين من درجة مساعد مأمور حل الأفل بمصلحة الضريبة
صفة القبط القضائي لإثبات ما يقع مخالفًا لأحكام هذا القانون".